يكون بين الشروح كالكوكب الدري الذي يوقد في الظلام
بل كالشمس بين النجوم في عالم الاجرام فلو نظرت الى مزيد
رغبة الطلبة الى تعلم تلك الرسالة كنت اقدم عليه
ولو لحظت الى طائفة اول قدمهم الانكار بالحسد والعناد
ناكبة الجور عن طريق السداد كنت احجم عنه ويوماً ما عزمت
الى ان علم من رباني في معهد الحكمة اليمانية بلسان الفصاحة
الايمانية فامرنا ان لا نعبأ بالملام من لئام الاخوان
وكان البيس الخلق يعلو في جميع الازمان فاختلست من ايام
التحصيل اياماً معدودة من رمضان وكانت سنة الف
وستين من هجرة نبي اخر الزمان واخذت فيه كذلك في
تلك الايام فجاء وفيها كذلك بتوفيق الملك العلام وسميته
بالاداب الباقية في شرح الاداب الشريفة والمسؤول
من كرام الاخوان ان ينظروا فيه بعين التدقيق والانصاف
ويجتنبوا عن الجدل والاعتساف وبه الاستعانة في كل
حال وعليه التكلان في كل مقال اعلم ان المصنف روح الله روحه
اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتداء لما ورد في
الاخبار واقتداء لطريقة الاخيار واداء لبعض حقوق
ما استغرقته من ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق
لمثل هذه الرسالة العظيمة الشان فقال بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله بارداف التسمية بالتحميد ان قلت اما وان

لست مرتابين في تعليلات الارداف بالاقتدار لكن التعليل
بالافتقار والاداء مما تراب فيه بقية الليس انهما يستدعيان
الارداف لا يقال انما يرد هذا لو كان كل منهما علة جائزة
ودليلا على الارداف بل المجموع من حيث هو دليل عليه فان الاقتدار
مستند في التعليل فضم امر اخر اليه وجعل المجموع من حيث هو دليلا
عليه كما ترى قلت نعم اما كان وان لا يكون الا افتقار والاداء
تعليلا بين الارداف وان كان تنبيه الذي كذلك في هذه المنظر
بل كما يقتضيه ضمنه من البداية بالتسمية والتحميد ومن نفس التحميد فنا علم ان
ان الفعل المخصوص ليس حمد الخصوص بل انه دال على صفة الكمال و مظهر
لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال
التي هي اثار السخا ويدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها التخلف
بخلاف الاقوال فان دلالتها عليه وضعية ويتخلف عنها مدلولها
ومن هذا القبيل حمده تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط
بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى
فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك ثم انه قد دل بلام التعريف والتخصيص على اختصاص
الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق و
تقديرا على قاعدة اهل الاعتزال كذا قالوا قد اورد عليه قدوة

للمتاخرين ان مناط الفائدة بالاختصاص اصل الترتيب بل لله [illegible] انما هو مطلق
التعلق لا خصوصه فان اللام المعترض بين المضاف والمضاف اليه هو المفيد للاختصاص
ولا يصح ان يكون مناط الفائدة وجود الشيء في ان الشيء وعدم وجوده في غيره
اقول نعم لو سلم ان المناط هو الحصر فلا يمكن انه اعم من الحقيقي والاضافي كيف لا
ومفاد لام الاضافة التي هي لام التخصيص في الاغلب هو الاضافي فالاختصاص
المرشد اليه لا يستلزم ذلك الاختصاص ثم ان هذا المنع قد اشار اليه
المصنف في شرح المفتاح في بحث تقديم المسند حيث قال في قوله تعالى
لكم افادة لام الخبر للاختصاص فيه بمعنى الحصر ان سلم لم ينافه دلالة التقديم
عليه لجواز اجتماع الدلالتين على مدلول واحد فيه فقوله ان سلم ايماء اليه كما
لا يخفى عليه هذا او قيل عليه ان الاختصاص اللازم لا يكاد يصح ضرورة
ثبوت بعض المحامد بعبده تعالى ان قيل المحامد كلها راجعة اليه تعالى اذا
افعال العباد بخلقه قلنا ان قال اهل الحق في ذواتهم ان الكسب ثابت ثبوتا
محققا فلا يخط لما هو بازائه من الرجوع اليه تعالى بل هو ثابت لهم بدونه اقول ولو سلم
فالرجوع لو كان نافيا لجميع انحاء الثبوت ثم الاختصاص والا فلا كما لا يخفى
على صادق التامل تدبر ثم قوله الحمد لله اما جملة خبرية كما هو اصلها او انشائية
وعلى التقديرين بدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا اخر
حقيقة انما هي اظهار صفة الكمال فما قيل ان الاخبار بالشيء ليس
كذلك الشيء فالاخبار بالحمد ليس عين الحمد فلا يصح ان تكون هذه الجملة اخبارية
ليس بشيء ثم مبدا ... التعقل لمعنى حقيقة الحمد لله الذي لا مانع لحكمه
مطلق الحكم على نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا واداكه وقوع النسبة
او لا وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء

والتخيير كالوجوب والاباحة والمحكوم به والتوقف والاثر المترتب
عليه والخاصة والمطلق والموضوع والكل محتمل لكن الاخير متفق
الى التقدير المضاف اما الكتابة كالامر وهذا ما حقق لاكاشف لا قائل
لقضائه يطلق القضاء على الامر والحكم والفعل مع الاحكام
وارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا
يزال والكل محتمل واعلم ان العلل المذكورة بعد الانشاءات
قد يكون عللا للانشاء وقد يكون لما تعلق به ذلك وكذا
الحال في العلل الواقعة بعد الاخبار فقد يكون مناطها للاخبار
وقد يكون ما تعلق به ذلك فعلى ذلك يكون الانشاء والاخبار
معللين وعلى هذا يكون ان انشائه معللا واخباره فان حمل
هذا القول على الجمع وعليه كما هو المتبادر فمناطه اما الاخبار او
الانشاء فلا يلزم ان يكون علة لثبوت جميع المحامد له تعالى
كما لا يخفى وقد يكون علم منه ان الشرط وسائر القيود قد يكون
قيدا لمضمون الكلام الخبري او الانشائي وقد يكون قيدا للاخبار
والاعلام به في الخبري والطلب والايجاب في الامر والتحريم في النهي
وعلى هذا القياس فاحفظ فانه من النفائس وبه يتحل كثير من
المشكلات ثم كما ان لله عز شانه علينا انعاما لا يتصور احصائها
كذلك للنبي عليه الصلوة والسلام بهدايته لنا الى سواء الصراط
ما لا يمكن استقصارها فمن ثم قرن بتحميده بالصلوة بتحميد الله
سبحانه قضاء لبعض حقوقه فقال والصلوة كان المناسب لفضل الكتاب

المجيد ان يعطف السلام على الصلوة ... عرف ان الصلوة حقيقة
في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة شرعا وربما يراد بها الرحمة
لعلاقة السببية وقال صاحب الكشاف ان الصلوة حقيقة
تحريك الصلوين سمي الاركان بها لتحريك الصلوين
فيها ثم سمي الدعاء صلوة تشبيها للداعي بالمصلي في التخشع فيكون الصلوة
في الدعاء استعارة وفي الاركان مجازا مرسلا ولكن
ما عرف انه شاعت الصلوة بمعنى الدعاء في اشعار
الجاهلية وما ورد عنهم اطلاقها على الاركان بل ما كانوا
عارفين بها فكيف يتصور لهم التجوز عنها وقد ذكر في
الفايق ان الصلوة تقويم العود بالصلا ثم قيل للرحمة صلوة
صلوة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء الذي
هو سببها تجوزا وقد ذكر في مغني اللبيب ان الصلوة في اللغة
العطف مطلقا فاذا نسبت الى الله تعالى يراد الرحمة
الكاملة واما الملائكة فالاستغفار واما المومنين دعاء
بعضهم لبعض فهي على هذا مشتركة معنوية وبه قال الامام
الغزالي حيث قال ان الصلوة موضوعة للقدر المشترك بين
الثلثة المذكورة وهو الاعتناء بالمصلى عليه لكن المستفيض
انها مشتركة لفظية بينها وبه قال ابن العباس وهو
اعلم الناس واعرفهم باللغة وقد ذكر في نهاية الجزري ان
معنى قولنا صلى الله عليه وسلم وعظمه الله تعالى في الدنيا باعلاء ذكره

واظهار ...

وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره
على سيد جميع انبيائه وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قال انا اكرم الاولين والآخرين عند الله ولا فخر ثم ضرورة
العقل قاضية بشذوذ السيد عن هذا العموم كما في قوله تعالى ان الله
على كل شيء قدير فلا يلزم كونه سيد النفس والسند او السيد بمعنى
السند ما استندت اليه من حائط او غيره والولي المحب او الصاحب
او الناصر او الوالي لكن بتقدير المضاف اي الكتاب كالدم
فان حمل الاولياء على الصلحاء والعلماء المتدينين بالدين انسب
بيد الانبياء كما هو الظاهر فلا افتقار الى ارتكاب التجوز
العقلي والاول على ما هو اسم فلا بد منه كما لا يخفى وفي لفظ السيد
والسند حسن صيغة التجنيس وعلى اصحابه الذين يحبونه بصميم
قلبهم وخلوص اعتقادهم والال والاصحاب داخلة فيهم
المعارضين المقابلين باللسان والسنان لاعداء دينه من الكفار
المنكرين للنبوة وغيرها في لفظ المنع والنقض والسند
والمعارضة منه حسن صيغة براعة الاستهلال كما لا يخفى اما بعد
الحمد والصلوة فان هذه اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور
للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فما قيل هذه اشارة ان كان وضع الديباجة
بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج ليس بمستقيم الا بان يراد
به الكتابة اي النقوش الكتابية دون الالفاظ ودون معانيها
ودون المركب من الثلثة او الاثنين قال به بعض المتاخرين

وفي حاشية التهذيب أقول يمكن ان يقال انه لم يرد بالاشارة حقيقة
~~بل تجوزا وكذا لم يرد ان الالفاظ المرتبة موجودة في الخارج~~
~~في زمانها وان لم تكن موجودة فيه في الآن الحاضر وكذا لم يرد~~
بالحضور اجتماع الاجزاء في الوجود بل اراد به مطلق الوجود والمعنى
ان الالفاظ المرتبة موجودة في الخارج في زمانها وان لم تكن
موجودة فيه في الآن وكذا سائر الامور الغير القارة موجودة
كما حققه خير المحققين بالمهرة السابقين في افق المبين وافاده
الاستاذ مد ظله في تعليقه فلا يلزم مما ذكره عدم استقامة ادخاله
على ما صرح به الاذكياء ان الاشارة تقتضي اجتماع الاجزاء في الوجود
ليصح الاشارة الحسية اليها وظاهر ان الاشارة ليست الا الى المجموع المرتب
خارج الكتاب فلا يصح الاشارة الحقيقية نعم لو حمل كلامه على ما ينسب الى
الذهن فالامر كما ذكره ان قيل فح لا فصل بينهما فان كلتا الاشارتين
تكون مجازية قلت فرق ظاهر فان المشار اليه على ذلك يكون
موجودا ذهنيا وعلى هذا يكون موجودا خارجيا فيكون الاشارة اليه اقرب
بالحقيقة فكانه حاول انه ان كان وضع الاسم لتحقيق الاولى
بالاشارة الحاضرة الموجودة في الخارج اذ ح يكون اقرب فتأمل ومنه
يلوح ان ما حسبه المتأخرون وما اشار اليه القائل في حاشية القديمة على الشرح
الجديد للتجريد ان الامور الغير القارة ليست بموجودات خارجية ليس
بشيء فانها وان لم تكن موجودة في الآن الحاضر لكنها موجودة
في زمانها ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وكان منشأ ما ذكره
في هذا الورطة انه اشتبه عليهم الوجود الخارجي بالوجود في ذلك الآن

وما اوردوا

وما اوردوا ان ذلك اعم منه انه ادا وقد اورد عليه انه لو كان
الامر كما حققه لما صحت الاشارة الى الامور الغير القارة بحيث
وليس كذلك كما يرشد اليه قولهم هذه الحركة وهذه الالفاظ
المسموعة وقد يجاب بانه ان اراد انها واقعة مجازا
فمسلم لكن الكلام في انها لا تصلح للاشارة حقيقة ثم الاشارة اليه ايماء الى
تنزيله منزلة المحسوس المشاهد مبالغة في كمال تعينه وتميزه
ورمزا الى انه سهل التناول وقريب الاخذ قواعد البحث
القاعدة قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها
والقانون يرادفها وقد ارادوا باستنباط الاحكام تحصيل معرفتها
منها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى الصغرى
سهلة الحصول على هيئة الشكل الاول كما في القوانين التي
احكام جزئياتها نظرية واما بطريق التنبيه بمثل ما ذكر كما في القوانين
التي احكام جزئياتها بديهيات اولية كقولنا كل ما يرجح …
البحث في اللغة التفتيش يقال بحث عن الشيء فتشت عنه
وفي العرف اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالدليل وحمل
الاعراض الذاتية لموضوع العلم عليه وبيان احكام الشيء واحواله لا يناسب
مفهوم المناظرة والحق ما راى ان يراد به هنا الاخير لعدم صدق ما عداه
على الحال فلو اريد به ذلك لم يكن قوانينه داخلة في قواعد البحث وهذا القدر
كلام فيه مشتغلة لما امور بحسب اصطلاح في فن المناظرة
علمها وقوله الباحث عن كيفية البحث لغة كما تقع عن مفهوم
هذا الفن وفيه اشارة الى ان موضوعه ما هو وان المناظرة وعلمها اليه

كالنحو وعلمه على كل المطالب وعلمها هو العلم الباحث عن كيفية المطالعة
فيهما متغايرين ان مبتنى صيانة الذهن ثنى عن الضلالة
في البحث وفيه اشارة الى ان غاية ما هي فتقدم توقف العلم
وموضوعه وغايته كما لا يخفى مرتبة على مقدمة وهي ما يفيد
البصيرة في الشروع والحاجة لتوضيحاته وهي ما يحتوي الشيء
واما التبصرة والتسمية والتقطعة والوصية فداخلة فيما يحتاج في ضبط
وما نحو اما تلك المقدمة ففي التعريفات تعريفات جل الامور
التي تقع في هذا الفن اذ طوى ههنا بعض منها كالبديهي والنظر
ي والخفي والمعلوم والمجهول والكل ظاهر التصور ولو اعتبارا
ولما كانت المناظرة مقصودة بالنظر ههنا قدم مادته تعريفها فقال
المناظرة في عرفهم توجه المتخاصمين ولو في زمانين فلا محالة لا يصدق التعريف
على المناظرة الواقعة بين القدماء والمتأخرين وقد يقال انه اعم من ان يكون
حقيقة او حكما فهي لا تشذ عنه بتة هذا القول فيه دلالة واضحة على ان مدار العقاد
المناظرة على التكلم الذي التخاصم من الحضرة وهي قول كل خلاف ما يقول الآخر
في النسبة الواقعة بين الشيئين المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ثبوت
احدهما للآخر او عدمه او منافاته اياه والقيدان واقعيان فان تحكمهما انما يكون
في النسبة كما ان هذه انما يكون بينهما ان قيل هذا التعريف لا يصدق على الملوم
الواردة على التعاريف لفقد النسبة ثمة قلت هي اعم من ان يكون صريحة او
ضمنية ولا ريب ان هذه النسبة متحققة ثمة لان المتبادر من النسبة
انما هو النسبة الصريحة والتعريفات محمولة على المعاني المتبادرة كما ذكره المصنف
في مواضع من العقائد والمناظرة في النسبة الضمنية صادق بيني وبين هذا

البحث الذي

التبادر اظهار الصواب المعتبر في المناظرة عند الجمهور قصد اظهار الصواب
من الجانبين ومنهم من اكتفى باحدهما فعلى ذلك لو تعلق غرض احد الجانبين
بالزام صاحبه فلا ينعقد المناظرة قطعا وان كان
غرض الآخر اظهار الصواب واما على هذا فيشترط غرض احدهما باظهار الصواب
فهي منعقدة جدعا وان كان مناط غرض الآخر الزام الخصم وفيه احتراز
عن المجادلة والمكابرة فان قيل قد لا يلوح الصواب في المناظرة فهي تنتقض
عن التعريف قلنا اما تعلم ان كون الشيء غرضا من فعل لا يستدعي
ان يوجد ذلك الشيء عقيب ذلك الفعل فكون هذا الاظهار غرضا
في ذلك التوجه لا يستدعي وجوب حصوله عقيبه فلا ريب في صدق
التعريف ثم ثم من لطائف التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
في التوجه اشارة الى العلة الصورية والتخاطب الى الفاعلية
والنسبة الى المادية اظهارا للصواب الى الغائية واعلم
ان صاحب الكشف الاداب عرف المناظرة بانها النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ويرد
على ظاهره ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع فالتعريف لا يصدق
عليه ضرورة ان النظر اعني ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول
نظري مفقود فيه وان اريد من الجانبين جانب المعلل
والسائل فلا دلالة للفظ عليه اذ دلالة العام على الخاص
ليست باحدى الدلالات الثلث وان اريد ما هو
اعم منه كما ينساق اليه الذهن فلا محالة يصدق التعريف
على التكلم الواقع بين العلم والمتعلم في احد جانبي الحكم و

على التباحث الناشي من التخصيص ممن غير الكلام والملفوظ
سواء كانا متوافقين او متخالفين وان النظر من الالفاظ المشتركة
فوقوعه فيه ليس على قانون التعريف وتعريف المصنف عليه ذلك كما لا يخفى
وانما قلنا على ظاهره لانه يمكن ان يقال ان النظر وان عرف
في معنى الترتيب لكنه ههنا بمعنى الالتفات النفس كما يتبادر
عليه طرفيه النسبة مع دلالة تقييده بالبصيرة عليه اذ هي للقلب
كالبصر للعين وان المتبادر من الجانبين بحالة التخاصمين
بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة وان القرينة
اذا كانت واضحة فلا مضايقة في وقوع المشترك في التعريف
هذا حاصل ما ذكره شارح الاداب اقول قد يعلم منه قطعاً ان
مدار اطلاق المناظرة عندهم على التكلم والتلفظ وان التخاصم انما يكون
كما لوح اليه وقد يقال المناظرة مدافعة الكلام من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب اقول لا ريب
ان المتبادر من الكلام هو الكلام اللفظي فهو محمول عليه
فلا فائدة ههنا الا ارادة المتخاصمين من الجانبين
فانه وان كان اعم لكن مدافعة ذلك الكلام من
قبلهما يستلزم التخاصم بينهما بخلاف النظر بالبصيرة
فانه سواء كان بمعنى الترتيب او الالتفات لا يستلزم ذلك
ثم المعلوم منه ايضاً ان المناظرة لا تنعقد بدون التكلم والتلفظ
كما لا يخفى على ذي مسكة وقال بعض الفضلاء في شرح العضدية
ان النقل اذا صار منصبك فلا منصب لعدوك الا الطلب

تصحيحه منك ولو طلب من نفسه فهو مكابر لا مناظر لان
المناظرة هي مدافعة الكلام من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهاراً للصواب وما اشتهر من انها هي النظر بالبصيرة من
الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب يرجع الى هذا
حيث اريد بالجانبين جانب المتخاصمين على ما صرح به شارح
الاداب وقال بعض شراح الاداب ان التعريف يصدق على
ما اذا نظر بالبصيرة شخصان من غير التلفظ مع انه لا يسمى
مناظرة فلا يكون مانعاً هذا وقد ادري ان هذا الكلام بل كل ما ذكر
هو الصباح بعد الصباح فقد طلع شمس الحق من مطلعها بل طفق
ان تطلع شموس الحق من مشارقها كما لا يخفى عليه ان ساعدني
التوفيق وهو خبير رفيق فاستمع عليه في هذا المقام ودع عنك
خرافات الاوهام المجادلة هي المنازعة التي لا
تكون لاظهار الصواب وفيه احتراز عن المناظرة بل
تكون لالزام الخصم وفيه احتراز عن المكابرة قال
صاحب المحاكمات المجادل اما مجيب يحفظ رأيا ما ويسمى
ذلك وضعاً وغاية سعيه ان لا يصير ملزماً ويسلم
عن الزام الخصم اياه واما سائل يهدم وضعاً ما وغاية
سعيه ان يلزم الخصم وقد اقتضاه المصنف في الرشيدية
وكتب فيها كما قال فوجب ان يصدق التعريف على كل منهما
لكن المجيب ليس سعيه لالزام الخصم بل يسلم عن الزامه ان قيل
ارادوه ونوع جانب فهو صادق عليه قطعاً فانه وان لم يجادل

لا لاجل الزام الخصم لكن الطرف الآخر قد نازع لا لاجله قلت
كما ان الاول يكون ويلزمه مجادلة كذلك قد يكون مناظرا او
لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى ان قيل هذا التعريف انما هو للمجادلة
السوالية فلا ضرر في عدم صدقه على المجادلة الجوابية قلت
هذا وان كان غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام وقيل
من غيره لكن لا يرضاه الطبع السليم والفهم القويم بل نحن
كيف والقول بانه طوى تعريف المطلق وان كان هو المذهب
من غير ان يستدعيه شيء كما ترى ولو عرف بانها المنازعة
لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم او للسلامة من الزام
لا ينطبق على كلتي المجادلتين وحمله على هذا المعنى لا يقدم
عليه من له مسكة فاياك والاقدام عليه والمكابرة
هي المنازعة لا لاظهار الصواب ولا لالزام هذه المنازعة
وتذكير الكتابة اجابة على تأويل المنازعة بالنزاع او على ان
التأنيث الغير المتفرع على التذكير كالنكرة يذكر ويؤنث
لا يكون لالزام الخصم ايضا كما انه لا لاظهار الصواب بل الغرض
منه عدم ظهور الجهالة عند الناس هذا اقول لتفصيل الكلام
في هذا المقام انك قد عرفت ان المعتبر في المناظرة
عند الجمهور قصد اظهار الصواب من الجانبين فقط
ان المتخاصمين اما ان يكونا متخاصمين لقصد اظهارها
منهما او لا وعلى الاول اما ان يكونا التخاصم لقصد الزام الخصم
او لا فالاول من المناظرة صورة واحدة في كل

من الاول

فى كل الاخرين صورتان وان المعتبر فيه عنه بعضهم قصده
ولو من جانب فالضبط ان المتى ضمين اما ان يكون توجههما
بقصده ولو من جانب فالضبط ان المتنى ضمين او للا وح
اما ان يكون بقصد الالتزام او لا فالداخلات فى الاولى صورتان
وفى كل من الاخرين صورة وكان ذلك يلوح بالتامل
الصادق فتامل والنقل هو الاتيان بقول الغير ايراده
اثباتا كان او نفيا فلو قال احد ابن الحاجب ما قال فى
الكافية بتوصيف المعرفة بالجملة فلا محالة انه ناقل
على وجه هو ذلك القول عليه على ذلك الوجه فى المعنى
وفيه اشعار بان ما لا بد منه فى النقل انما هو التطابق فى المعنى
دون اللفظ فلو تطرق التغير فيه من حيث المجاز او الكناية
او المرادف فلا يغير واما لو كان ذلك التطرق من حيث
المعنى فلا محالة انه يهدم اساس النقل نعم لو كان مع اظهار انه
كذلك فهو وان لم يكن نقلا يجب الحقيقة لكنه على صورته ولو
واخذ بما يواخذ به النقل مظهرا انه ذلك القول فى حال
ذلك التغير صريحا كان او كناية بان يقول مثلا قال الشيخ
وفى التشفاء لذا وفايدة هذا القيد انه لو لم يكن كذلك بان
كان على طريقة الاقتباس فلا يكون نقلا بل يكون دعوى
ولو فى بادى الراى ولذا يتوجه عليها ما يتوجه على الدعوى
وتصحيح النقل هو بيان صدق نسبته مع اظهار مطابقة
نسبته قول الغير اى المنقول عنه للواقع وانت تطلع

على كيفية في البحث الاول اثر الوقع والحدث
ما وقد يقال الاولى ان يقول معنى بذل ما لان المناظرة
انما تنعقد بين ذوي العقول فان اثبات الحكم بحيث
يوجب افحام الخصم انما يكون اذا رتب مقدمات الدليل
في حضيض الخفاء اقول لعل الوجه انه على ان الدعاوى
من شان ذوي العقول فان اثبات الحكم بحيث لا يبقى مجال
انكار اصلا وهو في الاغلب ما خلا عن عسر اذ قلما يسمع المنافع
خفاء المقدمة ولو عند الخصم فسبيله انما يكون مسدودا
بوضوحها وهو لا سيما في زماننا المملو من الجدل والعناد
كما تقال نعم لو تمسك بالمقدمات النقلية لسهل الامر لكنه
قلما يتيسر ذلك نعم ان ما وان عرف في عرف العقلاء لكنه اعم
من حيث الوضع بخلاف فيه لاختصاصه بها وضعا نصب
نفسه لاثبات الحكم وقد يقال هذا التعريف يصدق
على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض وهما ليسا
بمدعيين في عرفهم اقول ولعمري هل هذا الا فرية عليهم
بلا مرية كيف وقد صرح العلامة الدواني في الحواشي
القديمة على الشرح الجديد للتجريد وفي شرح العقائد العضدية
وبعض اجلة المتاخرين في تعليقاته على مباحث الجواهر
بان الناقض مدعي ونص بعض الفضلاء في اداب
على ان المعارض مدعي وانت لو تصفحت حواشي
المطالع تجد المصنف مصرحا فيها غير مرة بما يقاربه

يحكم

يكون الناقض مدعيا ولما كان الناقض الذي ادعى بطلان
الدليل متمسكا بشاهد مدعيا كان المعارض الذي ادعى
خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم مع اقامة الدليل عليه مدعيا
بطريق الاولى بل لو تدبرت في كلمات المصنف كلمات النظار فلا محالة
تعلم ان الناقض والمعارض مدعيان بغير فهم قطعا فتدبر ثم تقييد الناقض
بالنقض الاجمالي مما لا حاجة اليه فانه اذا اطلق يراد به النقض الاجمالي
بالدليل فيما اذا كان الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان
بديهيا خفيا وهذه العبارة فيها مسامحة لان التنبيه
لا يفيد الاثبات كما لا يخفى ان قبيل المسامحة ارادة
خلاف الظاهر وانه ههنا حاز اذ كلما تمكين الحاكم في
ذهن الغير وذلك قد يتحقق في ضمن الاثبات وقد يتحقق
في ضمن الاثبات وقد يتحقق في ضمن الاظهار هذا
اقول ولو فرض بان الحكم مكان اثباته لما افتقر الى
ارتكاب هذه المسامحة كما لا يخفى وقد اورد عليه
انه لا يشمل مدعي التزم صحة حكم بديهي اولي مع انه داخل في
وقد يقال ان المتبادر من المدعي مقيد الحكم المحتاج
الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التعريف
اقول كذلك المتبادر من النقل الا في التحقيق الصحيح
فعليه ان يخص بغيره فيه وقد يقال ما يحصل ان المراد
راد بتعريف المدعي الذي دعواه مناطا للمواخذة
ومربط للمناقشة ومحل لانعقاد المناظرة

أقول مقدمات الدليل قد يكون مجهولة او خفية وقد يكون واضحة
وكذلك النقل قد يكون معلوم الصحة وقد لا يكون كذلك
فهما ليسا على الاطلاق مناطا للمؤاخذة ومحلا للمنع طرده
... عرفتهما عليه وعلى هذا فقس ومنه يلوح ان متن
ذلك التخصيص لا يقدم عليه من له الطبع السليم هذا وقيل المدعي
من يفيد مطابقة النسبة للواقع اقول هذا التعريف يشمل ملتزم
تلك الصحة فلا خفاء في جامعيته اذ المدعي سواء كان الحكم بديهيا
ظاهرا او خفيا او نظريا ... وقد يورد عليه انه يصدق على الناقل
على كل متكلم بجملة خبرية والانشاء لا يخلو عن نحو اقول وذلك
لان وقوعه مقابلا لذلك يدل على انه ليس من جملة افراده
وربما يتكلم بتلك الجملة من غير التزام صحتها والمتكلم حال يلتزم
تلك الصحة لا يعد مدعيا فيه لكن يمكن ان يكون التقابل بينهما
باعتبار ارادة ما سواه كما لا يخفى وقيل من يريد اثبات الحكم
بالدليل وقيل من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل وقيل يرد
على ظاهر هذين التعريفين من يدعي بديهيا خفيا
فانه مدع قطعا وههنا لا يصدق على عليه وانما قلت يرد
على ظاهرهما اذ يمكن ان يقال المراد بالدليل ما هو اعم منه
ومما هو في صورته كما يقال في تعريف المدعي على ما نطلع عليه
والحق ان يقال المدعي من التزم صحة حكم نظريا كان او
بديهيا اوليا او غيره فانه تام جمعا ومنعا كما لا يخفى
والسائل له معنيان احدهما اخص من نصب نفسه لنفيه

لا في الحكم الذي ينصب المدعي نفسه لاثباته فهو يصدق على المعارض
فقط وثانيهما اعم وهو ما اشار اليه بقوله وقد يطلق السائل على
ما اعم من ذلك وهو الداخل الصادق على ارباب المنوع الثلثة
والدعوى ما يحتمل قضية تشتمل على الحكم الوقوعي واللاوقوعي
اشتمال الكل على الجزء المقصود اثباته تمكينه في ذهن الغير
ولو وضع البيان مكان الاثبات لما ارتفع الى ارتكاب
هذه المسامحة بالدليل او التنبيه وبما لوح اليه في تعريف المدعي
من التبادر لا يبعد ان يرد فان التعريف لا يصدق على
بعض الدعاوى كما لا يخفى وقد يعطى الدعوى وقد عرفت
ما عليه تذكر وتسمى تلك الدعوى من حيث انها يبحث
في العلم ويسئل عنها مسئلة ومن حيث انها يبحث فيها مبحثا
ومن حيث انها تنتج من الدليل وتحصل منه نتيجة
ومن حيث انها كلية قاعدة وقانونا ومن حيث اشتمالها
على الحكم قضية ومن حيث احتمالها الصدق والكذب خبرا
ومن حيث افادتها الحكم اخبارا ومن حيث كونها جزء
من الدليل مقدمة ومن حيث انها يطلب بالدليل مطلوبا
فالمسمى واحد وان اختلف العبارات باختلاف الاعتبارات
ولكن المطلوب اعم من الدعوى فانه لتصورية
كحقايق الاشياء وماهياتها التي تطلب بالتعريف
بخلاف الدليل فانها تصديقية فقط او تصديقية
كالقضايا التي تطلب بالدليل بخلاف الدعوى فانها

تصديقية فقط ويسمى المطلوب من حيث انه تقع فيه الطلب
مطلق الفن كما يسمى مطلوبا وهو اعم من المطلوب فانه قد يقال
المطلب دون المطلوب لما الكلام بطلب به بتلك الكلمة
التصور ينقسم الى التصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار
مفهومه مع قطع النظر عن المطابقة على طبيعة موجود
في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل
العلم لوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب له
ما الشارحة للاسم والى التصور بحسب الحقيقة اعني تصور
الشيء الذي علم وجوده والطالب له ما الحقيقية والتصديق
التصديق ايضا ينقسم الى التصديق لوجود الشيء في نفسه
والى التصديق بثبوته لغيره والطالب الاول هل
البسيط والثاني هل المركبة ان قيل اي من هذه
المطالب متقدم على آخر قلنا مطلب ما الشارحة متقدم
على مطلب هل البسيط قال الشيخ ما لم يتصور مفهومه
لم يمكن طلب التصديق لوجوده كما ان مطلب هل
البسيط متقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم
وجود الشيء لم يمكنه ان يتصور من حيث انه موجود
وعلى مطلب هل المركبة اذ ما لم يصدق لوجود شيء في نفسه
لم يصدق بثبوت شيء له ومنه يعلم تقدم
مطلب ما الشارحة على مطلب ما الحقيقية ومطلب
هل المركبة اذ المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم

على ذلك

على ذلك الشيء ولا ترتيب ضروري بين المطلبية المركبة والماهية بحسب الحقيقة

لكن الأولى تقديم الماهية كما لا يخفى ثم التعريف إما حقيقي وهو ما يقصد به تحصيل

صورة بالكنه أو بالوجه لنفسه أو لغيره غير حاصلة فيخرج بما علم ممتنع فإن

وجود الصورة في الذهن فإن الوجود المعتبر في الحقيقي المقابل

للاسمي هو الوجود العيني على ما عرف ثم القول بالوجود الصوري فيه

على حد القصور والكناية على ذي الصورة وعلى ما هو التحقيق من أن

العلم والمعلوم بالذات يتغايران بالاعتبار والآخر الموجود فيه إنما هو الصورة

لا الماهية فهو تعريف بحسب الحقيقة حدا كان أو رسما وإلا وإن لم يعلم

وجوده بأن لم يكن موجودة بل [illegible] كانت موجودة لكن لا يعلم

وجوده فهو تعريف بحسب الاسم لكن إما لفظي وهو ما يقصد به تفسير

مدلول اللفظ ببيان ما وضع له اللفظ من حيث إنه موضوع بلفظ

أظهر مرادف كتعريف الغضنفر بالأسد أو غيره كتعريف السعدانة

بالنبت أو [illegible] طوى المصنف قيد الأظهرية قلت اكتفاء بلفظ

التفسير فإنه يكون بلفظ أشهر وأوضح هو أو علم أن العلامة التفتازاني

ذهب إلى أن هذا التعريف من المطالب التصورية كالتعاريف الأخر

وأما المصنف فقد خالفه وقال إنه من المطالب التصديقية وبيانه أن الغرض

الوضع منه معرفة حال اللفظ وكونه موضوعا كذلك المعنى كان داخلا

في المطالب التصديقية وإذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ

نفسه كما إذا علمت الغضنفر موضوعا فهم المعنى من الغضنفر

معنى نفسه بالأسد ليحصل له تصوير معناه كان من المطالب التصورية

وهذا هو الحق وقد علم صدر المدقق بأن هذا التعريف يفيد

تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا
وفيه بحث اذ ليس الغرض منه تصورها بهذه الحيثية بل تصورها
بذاته اعني ما يشهد عليه مثال الغضنفر فان الذي طلب ثم الطالب
تصور نفس المعنى لا التصور من حيث انه موضوع له اللفظ
اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على التصور نفس ذلك الطارق
ولا يتعلق له غرض بتصورها بهذه الحيثية وذا الحكم بالضرورة
من هو صحيح الوجدان كما لا يخفى وقد بينه جلال المحققين بان الطالب
هنالك عالم قطعا بان اللفظ الغضنفر معنى قصد التصديق
بثبوت هذا المحمول له فالتصور ... عالما بانه بخصوصه مطلب بال
فيتصور بوجه اخر يفيد الخصوص فالتعريف بالمرادف مثلا انما هو تحصيل تصوره
بوجه اتم هو خصوص معناه اعني مفهوم الكلي لا لافادة التصديق
بانه موضوع له واليه قد علك القوم تقدم مطلب ما الاسمية على
جميع المطالب بانه فالم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده
فلا يتجه طلب حقيقته ولا التصديق بهيئته المركبة وبهذا الكلام
انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما كما لا يخفى
ثم قال والتفصيل ان للتصور مراتب ادناها ان يتحصل
في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائها
واذا حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلب كما اذا اطلق لفظ
موضوع بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع فهم معناه وهذا لا يدخل
في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل ذلك بعد
الغاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب

كما اذا

كما اذا قيل العنقاء موجود فقال ما هو فيجاب بانه الكبير وهذا التعريف لفظي
فالغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه مسبوق
بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه وليس طالبه عند من مطالب ما اصلا ثم ان تحصيل
صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة اتمها تصور الكنه وذلك
انما يقوله وقد يلوح منه ان هذا التعريف كما انه ليس من المطالب
التصورية على سبيل الحقيقة كيف وليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة
بل جعله منها وعده من مطالب ما انما وقع على سبيل تشبيه احضار الصورة
الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة من جهة ان الاحضار مسبوق بلفظ
لم يحصل احضار معناه بخصوصه منه به كما في صورة التحصيل
ذلك فالمراد من المطالب التصورية ههنا اعم من الحقيقة
والتشبيه نعم لو صح توجيه صدر المدققين لكان من تلك المطالب
حقيقة اذ كان حاصله انه لا فائدة الا هذا التكلف اذ المقصود
من هذا التعريف افادة صورة غير حاصلة وهو تصور الموضوع له
من حيث انه معنى هذا اللفظ والحاصل سابقا انما هو تصوره بوجه آخر
ان قيل لما لم يكن هذا التعريف من المطالب التصورية حقيقة
بل تشبيها كان النزاع في ان هذا التعريف هل هو من المطالب
او التصديقية لفظيا اذ لا منافاة بين كونه من المطالب
حقيقة وكونه من المطالب التصورية تشبيها قلت
من جعله من المطالب التصديقية صرح بان المقصود منه
صورة غير حاصلة دون التصديق فهما متنافيان
هذا ثم حاصل الكلام ان التعريف اما لم يكن المطالب

تحصيل صورة غير حاصلة بل تمييز صورة من بين الصور المخزونة وكذا
ايضاح حتى يلوح ان اللفظ بازائه كان تعريفا لفظيا وان كان المراد
تحصيل صورة لم تكن حاصلة كان تعريفا حقيقيا وهو لا يخلو اما ان يكون
ذاتيا بحتا او عرضيا كذلك او مشتملا عليهما وعلى التقادير اما ان يكون
مما علم وجوده ام لا فان كان التعريف بالذاتي البحت مما علم و[illegible]
كان حدا بحسب الحقيقة والا كان رسما بحسبها وان كان بما لم يعلم
كذلك كان حدا بحسب الاسم والا كان رسما بحسبه فقد بان ان التعريف
الاسمي قسم اللفظي وقسيم للحقيقي المباين له فما ذهب اليه العلامة التفتازاني
في شرح الشرح ونحوه من ان الاسمي هو اللفظي مشهور مبني
على عدم الفرق ومنشؤه انهم قد اطلقوا الحقيقي مقابلا للفظي وقد اطلقوه
مقابلا للاسمي فزعم ان الاسمي هو اللفظي وان التعريف الحقيقي
والتعريف بحسب الحقيقة واحد وذلك اعم من هذا فقد تحمل على نظيره اي [illegible]
من ان يقسم الحقيقي اما بحسب الحقيقة والا بحسب الاسم يعرف بالتامل
السابقة واما غيره ثم هذا التعريف قد اختلف فيه فشرط جماعة الاطراد فيه
ولم يشترطوا [illegible] وكان المرض عند المصنف هو النحو [illegible]
يشعر به اطلاق التعريف والشيخ ابن الحاجب قد شرط الاطراد
فيه قال في اصوله وشرط الجميع الاطراد والانعكاس ومنه [illegible] وقيد
الترادف فيه والدليل قد يطلق مرادفا للبرهان وهو القياس
المركب من مقدمتين يقينيتين وقد يطلق مرادفا للقياس
وهو حجة مركبة من قضيتين تلزم عنهما مطلوب نظري
والاطلاق بهذا المعنى قليل وقد يطلق مرادفا للحجة وهي

علمائه

عبارة عن المركب من قضيتين لم يقل من مقدمتين كما قيل اذ التصور المقدمة
بما يتوقف عليه صحة الدليل بعد تصويره كذلك يعني انا الدور قطعي لو وضع
الدور على قياس ما عرفت التعريف اي المجهول فيه احتراز التنبيه
فقد اوضحه بقوله نظرا اذ ربما يشتبه الخفاء بالجهالة وان لم يكن متحققا
فيه فلا يشذ عن دايرة احاطة التعريف الدليل القياسية الصورة
لعدم يشذ الحدس المطلوب الشذوذ فانه وان كان مما يترتب عليه ذلك
التادي لكنه ليس لاجله كما لا يخفى وقد يقال ان هذا التعريف نوعي فلا يرد عليه
ذلك فتامل وانما قال من قضيته ره الا ان التحقيق ان
الدليل انما يتم من قضيتين فقط لو ان القياس المركب في الحقيقة
قياسة هذا ههنا بحث اورده بعض اجلة النظار وهو انه لا خفاء في انه
ساغ نصب الدليل على مطلوب واحد بعد اقامة دليل عليه سيما في العلوم
الهندسية وليت شعري كيف يصدق هذا التعريف عليه اذ لا يتادى
الى المجهول نظري وايضا قد اختلف الاراء في انه هل يمكن الاستدلال
على البديهي فقيل لا يمكن لانه اخذ سبب ما لا سبب له في ابتدائه
الاولى او وضع غير السبب مكان السبب فيما لا يكون
كذلك وقيل لا يمكن [illegible] على النظر المعلوم بالا
وقد اختاره المصنف ره في شرح المواقف حيث جاز عليه
في ذلك مع ان تصحيح القوم للبديهي بما لا يكون
فقيرا في حصوله الى نظر لا بما لا يكون حصوله بالنظر
ليتضح للحاجة اليه دون ذلك فان ذا جاز للطالب ان
يعلم البديهي بالبرهان على قولكم فيسوغ كما هو المختار

عنده ويتوجه عليه على طبق امره لا يصدق التعريف [illegible] و
الجهالة والنظرية معقودتان ثمة اقول هم وان جرت كلمتهم على
لا يسوغ نصب الدليل على المعلوم مطلقا لكن التحقيق على ما صرح به المـ
بعد وغيره من اجلائهم وادائهم انه اذا لم يقصد معلوميته [illegible]
فالعلوم بالبداهة انما يبرهن عليه اذا كان المقصود مو
بطريق النظر والاكتساب وكذا نصب الدليل على ما نصب عليه د
انما يجوز اذا قصد معلوميته بنهج اخر ومن البين انهما من شعب
مجهولا لان نظر بان فلا [illegible] في صدق التعريف على ما اقيم بالبر
من البرهان على ما نصب من الدليل على المنصوب عليه دليل واعلم ا
هذا التعريف انما هو على راي المنطقيين واما على راي الاصوليين فهو
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وحواشي المختصر
على اصول ابن الحاجب كاشفة عن حقيقة هذا التعريف فالدليل على ذ
مجموع قولنا العالم متغير وكل متغير حادث وعلى هذا هو العالم [illegible]
عما عرف وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر لانه يرد على ظاهر
انه يدخل فيه المعرفات والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة
ولا يخرج منه الاشكال الغير البينة الانتاج والدليل الفاسدة الصورة
انا قلنا يرد عليه على ظاهره اذ يمكن ان يقال ان العلم اعم
من التصور والتصديق لكنه في المعلوم قطعا بقرينة ان المقام
مقام تصوير الدليل الذي هو الموصل الى التصديق ان مناط
الغاية هو التصديق مطلقا فالتعريفات لا محالة [illegible]
كلها عن التعريف ومنه يندفع ما يقال ان العلم من الالفاظ

المتعسر كما شاع استعماله في التعريف فاذا ذاك اذا
لم يستنهض القرينة مناديه على تعين مناط الغاية اما اذا نادت
على التعيين فليس الامر كذلك وان اللزوم ههنا ليس على الاطلاق
بل المعتبر ما هو على طريق النظر والاكتساب اذ الدليل من طرفه و
في فقده في الملزومات بالنسبة للوازمها البينة ومنه
ما يلوح توضيحا قيل ان هذا التعريف يصدق على المبادي المرتبة
التي تقع في الذهن فينتقل منها الى المطلوب مع انها ليست بدليل
لاختصاصه بما يقع فيه الحركتان اعني الحركة من المطلوب الى المبادي
الى المرتبة ثم منها مرتبة اليها كما لا يخفى و في منطق الاندراج شرط
للانتاج فلعل المعتبر بعد ذلك ولا ريب في تحقيق اللزوم
في جميع الاشكال ذلك ان تقول ان اطلاق الدليل على الاشكال
الباقية انما هو بلحاظ اشتمالها على ما هو دليل حقيقة وهو الشكل الاول
كما يلوح من تلك الحواشي فمن لاحظ الاشكال الثلثة الباقية
من حيث اشتمالها على الاول حصل العلم بالنتيجة بتة
على ان هذا السؤال انما يرد لو كان الاستلزام على ما هو المتبادر
واما اذا حمل على المناسبة المصححة للانتقال كما صرح في بعض
الحواشي فلا يرد ذلك قطعا وان هذا التعريف لو نحي فلا ضرر
في عدم صدقه على الدليل الغالط الصورة فتامل وان ذكر
ذكر المركب لازالة الغفلة البديهي يستعمل بينهما فالدليل
والتنبيه كانهما شعبتان عن اصل واحد وقد نقل هذا القول تداركه
صاحب الاداب المعروف لما يلزم منه الحكم بنتيجة الحد دليل

مناط الغاية بالعلم ههنا اليقين بقرينة قوله ولملزوم الظن
امارة ضرورة ان الظن في مقابلة العلم يفيد يقينية فالاستقراء
والتمثيل ونحوهما من الامارة والدليل انما هو البرهان واعلم ان الملزوم
للعلم لابد وان يكون معلوماً لاستحالة حصول العلم بالظن بخلاف الظن
فانه لا يلزم ان يكون مظنوناً قد يكون معلوماً ايضاً اذ لا امتناع
في حصول الظن من اليقين هو واقع كما يظن المطر من السحاب
ثم قد سلف الدورة الى ما كان اخص هذا المقام فلا اعيده تذكر
التعريف بوقف الدليل على وجه يستلزم المطلوب استلزامه
بحنابه فهو ان كان يقينيا يستلزمه الدليل كذلك وان كان
ظنيا فكذلك التعليل في اصطلاحهم تبيين علة الشيء لم اراد بالعلة
ههنا علة التصديق به اعم من ان يكون علة لتحققه اولا على تعليل
بل المراد بها علة التحقق اذ لا يتران ما عرفناه بعيد هذا يتبادر عليه
اعلا ذلك ورايضاً قد نص بعض النظار على ان المعلل انما يطلق على من كان
متمسكاً بجعل الدليل اللمي فينبغي لا يكون المراد علة التصديق مطلق
ان قيل اذ نعلم ان التعليل قد يطلق على الاستدلال بالدليل الاني
كذا ظهر ان المراد ذلك لا اهر قلت نعم لكن الكلام في الحقيقة
العرفية كما لوحنا اليه وورد الاطلاق ليس على سنن الحقيقة
بل طريق التجوز ثم الاشبه ان المراد ههنا بتلك العلة ما يكون حجة
للمطلوب لان الغرض من التعليل وذلك اعم من التام و
ان قصة فاندفع ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة
او الناقصة اذ العام لا دلالة له على الخاص والارادة الاعم

ادنى ذلك المعـ...

لم فهي ذلك المعنى لا يوجب العلم والمقصود ذلك وانما
علة الشيء لعدم اختصاص التعليل بشيء من الدعوى او النقل
بل كلاهما يكونان معللين اذ لا ترى ان النصوص معللة
بعلل متعدية اتفاقا وقاصرة عند البعض العلة ما يحتاج
علة الشيء ما يحتاج اليه ذلك الشيء في ماهيته وماهيته ذلك الشيء
بان لا يعقل هي بدونه كمادة الشيء وصورته او لا فيهما بل في وجوده
بوجود ذلك الشيء بان لا يكون موجودا بدونه كالعلة الفاعلية والغائية
والشرط والالة والمعادن والوقت والدعاء الذي ليس لفاعله وارتفاع
المانع والمعد ان قيل ان تعريف العلة لا ينطبق الا بهذا التقسيم
ان يقول كل ما يحتاج اليه الشيء في وجوده عليهما وتوقف الماهية عليهما
لا ينافي ذلك بل كل ما يتوقف عليه الماهية يتوقف عليه الوجود
فانه انما يكون بعد تقوم الماهية قلنا حبذا ما قلت لكن لما كان
الايماء في حاق تعريف العلة اما ما نقل الينا من الشيخ الرئيس
فيما من الانقسام الى علة الماهية وعلة الوجود ذكرنا هنا
كذلك لان التعريف لا يستقيم بدونه مع انه يلوح ان ما قيل ان تعريف العلة
بما يحتاج اليه الشيء وجوده معا لا يستقيم لخروج علل الماهية عند الذات
كما لا يخفى ثم العلة ان كانت بعض ما يحتاج اليه الشيء فهي
علة ناقصة وهذه قد يكون جزء المحتاج فان كان به الشيء بالفعل
كالعلة للسرير فهي الصورية وان كان به بالقوة كالخشب فهي
المادية وهاتان علتان للماهية داخلتان في قوامها
كما انهما علتان للوجود ايضا فخصتا باسم علة الماهية تمييزا لهما

من الباقين والمشاركين ايا هما في العلية للوجود والماهية بانهما
اما المركب فيسمى عنصرية وبالنسبة الى الصورية قابلية وموضوع
التسمية ظاهر وليس المراد بكون الصورية بحيث بها الشيء بالفعل
ان هذه حيثما توجد يوجد هناك الشيء وان لم يكن له حادثة كيف
وهي مسبوقة الوجود بالاستعداد وشرائطه بل ان هذه اذا ما وجدت
هناك بالفعل فاندفع ما قيل منه ان صورة السيف قد يحصل
انها هي تلك الصورة لكن بشرط ان يحل في مادة مخصوصة اعني الحديد
وهذا لا يتخلف عنه الا ربما يوجد هناك هناك السيف قطعا
وقد يكون خارجة عنه فان كانت ما منه الشيء كالنجار للسرير فهي الفاعل
وان كانت ما لاجله الشيء كالجلوس على السرير فهي العلة الغائية
وهاتان العلتان اعني الفاعل والغاية تختصان باسم علة الوجود
لتوقفه عليهما دون الماهية ويمكن ان يناقش في خروج العلة الصورية
المعلول وان عرفت بانه لا دليل عليه لاحتمال ان يكون الشيء
عبارة عن المادية المعروضة للصورة بحيث يكون العروض
شرطا له واعلم ان المادية والصورة لا يوجدان الا في المركب
والغائية لا يكون الا للفاعل بالاختيار فان الموجب لا يكون
لفعله غاية وان جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة وقد يسمى
فائدة فعل الموجب غاية تشبيها لها بالغاية الحقيقية [illegible]
علة غائية للفاعل [illegible] منه مقصود للفاعل والغائية انما تكون
علة بحسب وجودها [illegible] مجعول له المعلول [illegible]
وتأخرها عنه في [illegible] فلها اعني الغائية [illegible]

بالقياس الى شئ واحد لكن بحسب وجوديها الذهني و
الخارجي وههنا اسولة واجوبة طويناها مخافة عن الاطناب
ومن اراد الاطلاع عليها فليراجع الى حواشي الشرح الجديد
للتجريد وان كانت العلة جميعه جميع ما يحتاج اليه الشيء في الماهية
او الوجود بمعنى ان لا يكون هناك امر اخر يحتاج اليه لا بمعنى ان
يكون مركبا من عدة امور يسمى تلك العلة علة تامة فلا يتجه
ما يقال ان في لفظ الجميع دلالة على التركيب فالتقسيم والتعريف
كلاهما ليس كما ينبغي لان العلة التامة كما قد يكون كلها فاعلية
مع الغائية كما في البسيط الصادر عن المختار وقد يكون
مجموع من الاربع المذكورة كما في المركب الصادر عنه كذلك
وقد يكون علة فاعلية واحدا كالفاعل الموجب الذي صدر عنه
بسيطا اذ لم يكن هناك شرط يعتبر عدمه وقد يقال
لا بد من اعتبار امكان المعلول مع العلة فالتركيب لازم قطعا
لانا نقول قد حقق في موضعه ان علة الاحتياج الى علة هو الامكان
فالشيء ما لم يعتبر متصفا بالامكان لا يطلب له علة فالامكان
ماخوذ في جانب المعلول فانا نأخذ شيئا ممكنا ثم نطلب له
علة ولا شك انه مع ذلك لا يعتبر امكان مع الفاعل جزء
لان كلا من الجزء الصوري والمادي مع انه جزء من العلة التامة
مكونه صفة للمعلول ومعتبر فيه لم يلزم محذور اصلا والقسم
لما كان الامكان من شرايط التاثير فلا يوجب موثر بلا شرط
الرقي تاثيره فتامل وقد يقال اذا كانت العلة التامة جميع ما يحتاج

اليه الشيء لو بين جملته عدم المانع فيلزم ان يكون العلة التامة
ضروري البطلان وايضا يلزم انسداد باب اثبات الصانع والجواب
ان المؤثر في الوجود هو الفاعل فقط وعدم المانع مما يتوقف تاثيره
عليه وليس مؤثرا فيه وبداهة العقل وان لم تجوز تاثير الامور
العدمية في الوجود لكن لا امتناع في استناد المعلول الى فاعل موجود
مؤثر بشرط في تاثيره الى ان تلك الامور معه فلا يلزم تاثير العدم
~~في الوجود هو الفاعل فقط وعدم المانع مما يتوقف تاثيره~~ في الوجود
ولا ينسد باب اثبات الصانع لان وجود الممكن يحتاج الى مؤثر موجود
وان كان مقرونا باشتراط امور عدمية وقد يجاب بان عدم المانع كاشف
عن امر وجودي هو المحتاج اليه كعدم الباب المانع للدخول فانه كاشف
عن وجود فضاء له قوام يمكن النفوذ فيه وكعدم المانع بسقوط السقف
فانه كاشف عن وجود مسافة يمكن تحرك السقف فيها الا ان النمط
الوجودي ربما لا يعلم الا بلازم عدمي فيعبر عنه بذلك فيسبق
الى الاوهام ان ذلك الامر العدمي هو المحتاج اليه هذا
واعلم ان كلام المصنف ره ان حمل على ذلك هو النص في
انقسام العلة الى التامة والناقصة كما عرفت آنفا
يتجه عليه ان المعلول اذا كان مركبا فجميع اجزائه التي هي علته
يكون جزء من علة التامة والجزء لا يكون محتاجا الى الكل
بل الامر بالعكس ويمكن ان الجميع بمعنى المجموع من حيث هو مجموع
عينه وهو ليس جزءا من العلة التامة وبمعنى كل واحد
من تلك الاجزاء جزء من تلك العلة وهو ليس عينه والكلام

بالتامل

انفكاكه نظرا الى ذاته كالعلم للواجب والامكان واما اللازم بان يمتنع
انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى اللزوم
وكذا اللوم للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع
انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضحك للانسان
وقد يكون لامر منفصل كالموجود للعقل وللفلك والمصنف قدس سره
بان هذه الاقسام كما انها جارية في اللوازم الحملية كذلك
جارية في اللوازم الاتصالية وهذا نص على ان الملازمة
مطلقا تنقسم الى الاقسام المذكورة فهذا التعريف لا بد
ان يصدق عليهما قاطبة كيلا يكون على خلاف صنعة التعريف
لكنه لا يصدق على الثاني والرابع لما لا يخفى على صادق الحال
ان قلت الاقتضاء ههنا هو ان لا يوجد المقتضي بدون
المقتضى وح لا ريب ان هذا التعريف نعم تلك الافراد
النوعية كلها قلت حمل الاقتضاء على هذا المعنى اما
على سبيل الاشتراك او على سبيل التجوز وعلى كلا التقديرين
لا بد من قرينة ينادي عليه ان قيل كان عدم استقامة الكلام
بدون عناية هذا المعنى كما عرفت قرينة منادية عليه
قلت لو سلم كونه قرينة فلا نسلم انه ينادي عليه ومن ادعاه
فعليه البيان فتامل ولا يبعد ان يقال انه اعتمد ههنا
على شهرة امر الملازمة من عدم انفكاك احد حاشيتيها اعني
اللازم عن الآخر اعني الملزوم وعدم وجوده بدونه
واما الثانية فقد تلوح بالقياس على الاولى فلا فاقة الى

ملزوم

تحديدها وهذا مثال ما قال المصنف في تعريف التناقض باختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب من ان هذا التعريف للتناقض في القضايا وان
تناقض المفردات نقد يعرف بالمقابلة وفيه انه لا يخفى عليك
وقد وجه هذا التخصيص بان ما يقع بين المفردات من الاول
اما ليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح واما لا ينفك عن التلازم
بين الاحكام وتحقيقه على ما ادري ان المناظرة انما تنعقد في الكلام
مطارح انظارهم انما هي الملازمات في الاحكام فهي المعتبرة
عندهم على ان لزوم مفرد لآخر انما يكون بلحاظ التحقق
فيرجع بالآخرة الى لزوم الحكم الاول الحكم المقتضي يسمى ملزوما
ويسمى الثاني الحكم المقتضى بفتح الضاد المعجمة لازما وربما يكون
كل من الحكمين مقتضيا للآخر كما سبقت الاشارة اليه فيسمى كل منهما
ملزوما ولازما لكن بحيثيتين مختلفتين ان قلت هذا التركيب
من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين فهو يجوز ابتنى
علم الاعراب كما ترى قلت ص وانما يكون كذلك اذ كان
انه يا مسعوطفا على الاول كما يتبادر اليه الوهم بل هو
معطوف على كناية كما اومى اليه وتأكيد الكناية انما جيء
لو كانت معطوفا عليها بلا فصل وليس بخافٍ
ان الكل من الملزوم واللازم وجودا وعدما اما الوجود
من الاول والعدم من الثاني فلكل منهما نسبة اما
المماثل من الآخر نسبة الاستلزام وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

واللازم لبقاء الملزوم مع عدم اللازم وهو مما يهدم اساس قهر اللازمة
بينهما واما العدم من الاول والوجود من الثاني فليس لنتيجة منهما
تلك النسبة لا لزا المنافات من الاخر ولا استحضره فعدم الملزوم
لا يستلزم عدم اللازم ولا وجوده وكذلك وجود اللازم لا يستلزم وجود
الملزوم ولا عدمه وذلك لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم
وههنا بحث عويص وهو انا لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم وانما يكون كذلك لو كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم
وذلك غير مسلم لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا
في نفسه اذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان
يستلزم المحال ولا هو اضعف نقع في المجادلة هذا ثم في هذا المقام
تشكيك للاوهام ويتحتم ايراده وحله الكلام فنقول ان بعض
افاضل القضاة مع كونه من اعاظم تلامذة الامام قد جاز في تقريره
كما هو شان جل القضاة بل كلهم فلنثن عنان القلم عنه
ونشتغل بايراد ما هو الحق وهو ان الملازمة بين الشيئين
ان كانت عدمية فلا فصل بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم
والانفكاك اذ هو من خواص الوجود فيلزم وجود العدم هف
وان كانت وجودية فقد تحاذت حاشيتها ضرورة امكان تعقلها
بدونهما فان لم يكن لازمة لاحدهما امكن الارتفاع والامكان
انما يكون بصحة الاقتران بين الحاشيتين والا يلزم تحقق الملازمة
مع فرض ارتفاعها وان لا يكون الحاشيتان حاشيتين ان كانت
لازمة يكون لها ملزوم ونتسلسل وينقل الكلام الى تلك الملازمة

حيثية

حتى تنبه وانه محال ان قيل هذا استلزام مدعاه فقد ثبت
الملازمة وكان ما ذكره ابطالا للتالي بنفسه وطلا والافلا يكون
نفعا قلنا مقصود ما ايراد قدح على الملازمة وذا الايراد فيه
على كونه متيقنا به بحيث الاستلزام والالزام قدحا ولا الملخص عنه
بانه تشكيك في القرمزيات الاوليات فلا يستحق الجواب
وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع وما يقال فهذا غير مرضي
عند المخلصين بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض
او المعارضة مدفوع بان صدمة الشبهة البداهة ليس فيها
مجال للشك قد يتبادر ابطالها الى علم ان فيها خللا ان كانت
ترسله بلا تعيين كما ان نقضها ومعارضتها اما مطلق
او في العقليات الصرفة تتنادر بان عديه لكن نعم ان الشبهة
بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة
وهذا الجواب وان كان مصباحا بطلبه بان يشكيك لكن لو اردت
الصباح بعد المصباح فعليك بالرجوع الى شرح المطالع وحواشيه
الشريفة المنع قد يطلق بمعنى السوال بالمعنى الاعم كما نص
عليه بعض النظار وان عرف اطلاقه على ما اشار اليه بقوله
طلب الدليل ان قيل المنع كما يكون عند جهالة المقدمة
يكون عند العلم بالبطلان ولا طلب فيه كيف والطلب
لا يطلب والمقدمة اذا كانت بداهتها خفية يتوجه
عليها المنع بطلب التنبيه دون الدليل قلنا المراد
بالدليل اعم من التحقيق والحكمي ربما يطلب اعم من الخفية

والصورة فيقال على مقدمة قيل من حيث هي مقدمة
كيلا يصدق على طلب الدليل على مقدمة جزء دليل في نفس الامر
اذ ليس ذلك الطلب من حيث هي مقدمة اقول لا فائدة
ههنا الى قيد الحيثية اذ ذلك القيد مرعي في معنى المقدمة
كما ستطلع عليه ثم انه لو صح لما كان للالتباس في استعمال اللفظ
المشترك في التعريف بعدما يتضح المراد منه فلا يتجه ما قيل
ان استعمال لفظ المقدمة ههنا ليس على قانون التعريف
لاشتراكه بين معان متعددة اذ تعريف المقدمة عقيب ربط
التعريف يتبادر عليه بتلك بعينه ببيان للواقع فان المقدمة
اذا كانت بعينها مجهولة او باطلة يتوجه المنع والا فلا هذا
وقد عرف في تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة وانت
تعلم ما في الاضافة الى الكناية الدليل من ابهام الدليل المطلق
على المقدمة مع الدليل الذي يطلب الدليل على مقدمة بحسب التشخص
وانما قلت بالابهام لان اتحاد الدليل ليس بل اللازم كذلك اي بل لازم
بولو لم يكن اللازم في الدليل المعين ولا فائدة فيه قيل الباعث
على الاضافة الاشعار في حاق التعريف بلحاظ قيد الحيثية قد عرفت
ما فيه ويسمى المنع او ذلك الطلب مناقضة ونقضا التفصيلي
وحلا ايضا كما يسمى منعا المقدمة يطلق في اوائل الكتب
على ما يتوقف عليه الشروع في العلم والمباحث القياسية
على قضية جعلت جزء قياس او حجة وفي المباحث الادابية على ما
اشار اليه بقوله ما الحكام يتم بنفسه نفي قريبا او بعيدا علته

التصديق بالاحكام صحة الدليل التصديق بها من حيث
هو كذلك اعم من ان يكون من اجزاء الدليل او لا ولم لو يعتبر
الحيثية لصدق التعريف على مدعى حجة دليل في نفس الامر
مع انه ليس بمقدمة وكذا لو لم يجعل التوقف على ما هو اعم من القريب
والبعيد يشذ عنه ما يتوقف عليه صحة الدليل بالواسطة كتوقف الاجزاء
على ذلك مع انه مقدمة قطعاً وقد يقال تعريف المقدمة على هذا
المنوال يوجب ان يكون المانع منتهياً لتوقف صحة الدليل على ما يورد
عليه المنع وانه مشكل في مجال ما استحق فيه المنع كانتاج الدليل
وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فانه يجوز ان يكون صحة الدليل
موقوفة لاندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون الامور
من لوازم ذلك الاندراج هو لازم الموقوف عليه الا بان ان
يكون موقوفاً عليه وهل دون اثباته الامر العقاد قول
ولا يبعد ان يقال ان ما يتوقف عليه الشيء من لوازم
ذلك الشيء وان كان قد يكون ملزوماً له ايضاً كما في العلة التامة
والجزء الاخير من تلك العلة فيمكن ان يجاب عنه بانهم لم يريدوا
بكونه موقوفاً عليه لها او لا ولا ريب ان تلك الاشياء لازمة
لصحة الدليل ولو بالواسطة فالتعريف لا يصدق على شيء منها كما
يكون مشكلاً عنده ما فعل السند ما يذكر لاجل التقوية المنع
وان لم يكن مفيداً في الواقع اذ لا يلزم ان يكون الغرض من العطف
حاصلاً بالفعل فيدخل فيه السند الصحيح وهو ما كان مقوياً للتقوية
في نفس الامر والفاسد وهو ما لا يكون كذلك فالتعريف انما هو لمطلق

السند وقبل السند ما يكون المنع مبنيا عليه واورد عليه بعد النقض
ودليل المعارض واجيب بان المنع لا يتوقف على السند بخلاف
النقض والمعارضة حيث يتوقفان على الشاهد والدليل
وفيه بحث ظاهر فالجواب ان يقال انه لم يرد بالمنع ما يعم الكتاب
الثلثة بلا ارادة منع المقدمة المعينة ثم يرد ان هذا التعريف
انما يصدق على السند المساوي دون الاخص المطلق العدم
بناء المنع عليه او لا ذكر انه جاز ان ينتفي مع بقاية عينا ما
النقض ابطال الدليل اراد به اعم من الحقيقي والحكمي ومما هي على الاصل
الدعوى او على مقدمة من المقدمات بعد تمامه لتقريحه بما يعلم تمامه
وقد اورد عليه المصنف انه لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل
وبيانه كالمنع اقول يؤيده انه لا يكون غصبا ويفساق الا ان القول
بالضرورة فيه ولان الابطال دعوى لا بد من دليل قال متمسكا
حال كون المبطل متمسكا بشاهد وقوله يدل على عدم التحقيق
الدليل المستدل لا كان بذلك الدليل فساده ببطلانه وقد يتمسك
صحة كاشفة عن حقيقة واما يدل عليه عدم استلزامه الدليل
بعينه وما نابطلانه واقتصال الشاهد الذي جعله استلزام او الاستلزام الدليل
الشاهد تفصيلا استكراليا بدعوى استلزام التخلف تخلف
الحكم المدعى عن الدليل المذكور بعينه او بخلاصته وزبدته
في صورة وعدم تحقق الحكم مطلقا فيها بان يوجد الدليل ثم تخلف
وتحرزه عن لزوم محال من المحالات منه بان يوجد الدليل ثم
محال وقد اورد عليه ان مصادرة الشبهة لا بد الخ

العقاد وارد

العقل وضرورة القريحة يدل على فسادها فليكن وكلامه تبيينهما واجيب عنه
بان الظاهر انهما داخلة في زمن ظهر انها يؤكد يشهد به البداهة
اقول ان اريد ان البداهة يشهد بكونها داخلة داخلة فيه فمم
لكنه خلاف الظاهر كما ترى وان اريد انها يشهد بكونها الظاهر فمسلم
بل هي يشهد بذلك كما لا يخفى ثم قيل نعم ولو اقتصر واعلى الثاني
وادرجوا الاول فيه لكان اولى ولعله للتنبيه على ان التخلف شئ
في مقام النقض من سائر الفسادات فتأمل وقد يسمى هذا الابطال
نقضا اجماليا ومنع الدليل ايضا كما يسمى نقضا واذ قد كان
ان هذا الذي هو الاستلزام او الاعلى فساد الدليل وبطلانه
فالنقض ما يدل على فساد الدليل وبطلانه وقد عرفته
انفا ثم المشهور بتعريف النقض بتخلف الحكم عن الدليل ويرد
على ظاهره ان النقض صفة الناقض والتخلف انما هو صفة
الحكم فكيف تعريفه به وان النقض لا اختصاص له بالتخلف بل كما يكون
بلزوم محال آخر بخلاف هذا التعريف اذ لا يرد عليه شئ منهما
كما لا يخفى واما قلت يرد على ظاهره [illegible] ان يقال المراد
بالنقض ليس ما هو المتبادر منه بل المراد به كون الدليل منقوضا
ان قيل النقض بهذا المعنى صفة الدليل فيبعد الحمل كما ترى
قلت تخلف الحكم وان كان صفة له لكن تخلف الحكم عن الدليل صفة
الدليل كما قيل ان مفهومية المعنى وان كان صفة للمعنى لكن
مفهومية المعنى من اللفظ صفة للفظ والمراد بالحكم ليس هو الحكم
الذي يقتضي عليه الدليل كما هو المتبادر بل المراد به حكم من الاحكام

الدليل سواء كان ذلك الحكم او غيره من اللوازم ولا ريب ان الدليل اذا استلزم

فساد ما كان لازما من لوازمه متخلف عنه بتة ضرورة ان ذلك

الفساد غير متحقق في الواقع المعارضة اقامة الدليل اعم من الحقيقي

والحكمي على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم لذلك اصل الدعوى

كان او مقدمة من المقدمات ثم الاظهر على ما قال ان يقال المعارضة

هي الاستدلال على خلاف الخصم اقول لو لم يحذف فيه المضاف اليه

مدلوله لم يتاد به المعنى المقصود فالقول بكونه او غيره كما ترى وقد

يقال بل المراد بالخلاف ما يدل عليه كلامهم اعني النقيض

اذ يلزم حينئذ ان لا يكون اقامة الدليل على الاخص من النقيض او على

مساويه معارضة فيبطل حصر مناصب السوال في المنع الثلثة

مع انه خلاف ما صرحوا به المراد به ما هو اعم من النقيض والاخص وساويه

اعني المنافي اقول هذا وان اشار اليه المصنف ره بعد لكن الاولى

ان يقال انهم لو ارادوا بالنقيض اعم من الصريح والضمني

او اعم من الحقيقي والحكمي وكل منهما نقيض ضمنا او حكما

من حيث استلزامه اياه او ما حسبه القائل مرادا بالخلاف

على انهم يطلقون النقيض على مساويه ايضا هذا

وقيل يصدق هذا التعريف على تعليل المعلل بعد

ما عارضه السائل اقول الاظهر انه لانه فرد من افراد

المعارضة اتفاقا وانما الخلاف في انه هل هو من الافراد

الجائزة فذهب المحققون ومنهم المصنف ره الا ان منها

وذهب جميع الا انه ليس منها بل هو ممتنع وهذا ما عرف

من ان المعارضة لا تعارض هذا وقد يقال هذه التعاريف
اعني تعريف المنع والنقض والمعارضة منقوضة
بالمنوع الواردة على التعريفات فانها لا تصدق
على هذه المنوع لعقد الدليل ثم اقول هذه التعاريف
انما يكون منقوضة بهذه المنوع لو كانت تعاريف
للمنوع مطلقا بل هي تعاريف للمنوع الواردة على
الدليل ولو سلم فهي تعاريف للمنوع الحقيقة وما يتوجه
على التعاريف من تلك المنوع فليس على الحقيقة
بل هي استعدادات كما صرح به المصنف فيما بعد ثم دليل الخصم
والمعارض اما ان يكونا متحدين من حيث المادة والصورة
او من حيث الصورة فقط او من المادة فقط او لم يكونا
كذلك فان اتحد دليلاهما مادة وصورة او اتحد
صورتهما بان يكونا اقترانيين او استثنائيين فقط
لا مادتهما فمعارضة بالقلب او معارضة بالمثل على طريق
اللف والنشر المرتب وقد ذكر في التلويح وسائر كتب الاصول
ان في القلب يشترط ان يكون دليل المعارض دالا على
نقيض الحكم المعلل بعينه فان كان دالا على ما يستلزم
يسمى عكسا لكن قد ذكر صاحب الآداب في شرح القسطاس
وشرح المقدمة البرهانية مثل ما ذكره المصنف فيما والا
ان لم يتحدا كذلك بان لا يكونا متحدين اصلا لا مادة وصورة
او يكونا متحدين لكن من حيث المادة فقط فمعارضة بالغير

ومنه يلوح بلا ريبة ان القلب قسم من المعارضة
المطلقة فما سبق الى البعض الاوهام من ان تعريف المعارضة
يصدق على القلب فهو منقوض به طردا ليس بشيء
ولا يبعد ان يقال انه حسب ان القلب من افراد النقض
لكونه ملزوما للتناقض فسبق اليه كما سبق وذلك
بالا نسلم ان التعريف يصدق عليه كيف والمتبادر منه
تغاير الدليلين كما هو المتبادر من تقرير المعارضة بان دليلكم
وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه اقول قد عرفت
ما هو الحق في القلب تحقيقه مغفول عنه ومع فيه ما يلوح انه
ثم ههنا بحث مشهور وهو ان اتحاد دليل الخصم والمعارض
ليس بمعقول كيف ومع لا يتصور التعارض بل لا بد
ان يكون ذانك الدليلان متغايرين ولو في بعض
المادة اقول هذا انما يرد لو كان المعنى اتحاد الدليلين
من حيث الصورة والمادة كليهما بل المعنى اتحادهما من حيث
الصورة وما هو عمدة المواد او زبدتها كما قيل كما هو
المفهوم منه وهذا القدر من الاتحاد لا ينافي مطلق
التغاير حتى لا يتصور التعارض ومنه يلوح ان
القول بعدم صدق التعريف عليه لعدم التغاير
ليس بشيء ومبناه سوء الفهم فتامل ثم مثال المعارضة
بالقلب ان يقال المعدوم ثابت لانه لو لم يكن ثابتا
لكان نقيضه ثابتا شيء من الاشياء فعلى تقدير نفيه

وهذه مقالة

وهذا مغالطة من المغالطات العامة الورود واقول لاسرار الفضلاء
في حل هذه المغالطة ما اطلعت عليه انا الفقير بتصفح كتب الثقات
والذي اهدى بفضل ربي هو ان يقال لا نم ان تلك الشرطية
ينعكس بذلك العكس انما هذه الشرطية حتى يلزم الخلاف كيف
والنسبتان في الايجاب والعكس مختلفان بالخصوص والعموم
بل تنعكس بذلك العكس انا اقول ان لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان
المدعى ثابتا وبين ان هذا ليس بخلف فتعين ان موضع الغلط
في هذه المغالطة انما هو الانعكاس انا تلك الشرطية فتدبر
التوجيه ان يوجه المناظر هذا ان يكون له اختصاص بالمناظرة
فالامر ظاهر والا فما دام ارشد او ارادبه ما هو اعم من المجادل
كما لا يخفى كلامه مطلقا الى الخصم كذلك جملة متوجها اليه
ومرتبطا به فلو استدل في مقام التصحيح او صح في مقام الاستدلال
لم يكن توجيه فتدبر وما يتفق منى انه ايراد الكلام على وجه ينافي كلام
الخصم فلا يخفى فتدبر الغصب اخذ منصب الغير اي ان يكون
بالغير الخصم فلو استدل الناقل فلا غصب فان منصب الخصم
انما هو طلب التصحيح دون الاستدلال كيف وهو سائغ قطعا
فالناقل ما دام ناقلا لا يؤاخذ بالدليل اما اذا كان في حد
فانه ما خوذ به ولو كان هناك غصب لما ساغ ذلك
لو نفي احد الدليلين او المدلول لكان منه بتة لا خذ منصب
الخصم وهو الاستدلال نعم الغصب قد يكون عند الضرورة كما في النقض والمعارضة
على ما ينكشف عليك بعد ولا خلاف في جوازه لا جل تلك الصورة وقد يكون

بدونها وفيه خلاف فانه غير مسموع عند المحققين من اهل النظر
خلافا للبعض منهم وهو ركن الدين العميدي وذلك الالتزام
الخبط في البحث وقد بيّن صاحب الآداب لزوم الخبط في نقض تصانيفه
اولا بان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقا بزعمه حقيقة دليله
او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك فلو غصب
فقد فات غرضه وثانيا بانه لو جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل
ايضا قد يغصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالتهما عن طريق التوجيه
اقول زبدة ذلك ان المشاهدة على طريق الغرض وضلالة هذا البعد
عن طريق التوجيه ولا يجري ان في الاستدلال لما ذكر كيف وقد حصل
الغرض ثم بيّنه ولا يخل البعد فيه بما هو المقصود ثمة والكلام عند ما يق
الاتفاق وقيل وجه الخبط انه يصير الشخص الواحد في حالة واحدة
بالنسبة الى مقدمة واحدة سائلا ومعللا لانه منعها فصار سائلا
واستدل على انتفائها فصار معللا اقول كانه اراد بالوحدة الحالة
وحدة المذاكرة والا فما ذكره من الكون اياهما ليس في حالة واحدة
على ما ينساق اليه الذهن كما لا يخفى والاقرب ان يرتكب كونه
سائلا باعتبار القوة القريبة من الفعل والا فالمانع
من الغصب كونه معللا دون كونه معللا مانعا وجه لا فاقة الا بكمال
العناية لا ذكل ان يكون فيه معللا فهو فيه سائل بنته بذلك الاعتبار
هنا واورد عليه ان كونه سائلا بالنسبة الى ثبوتها وكونه معللا
بالنسبة الى انتفائها ولو سلم فلا نسلم كونه خبطا ولو سلم فعدم انه
يضر بالمناظرة اقول بيت ان ذينك الكونين يستلزم ذلك الحورق

فان النسبة فيهما

فان النسبة فيهما انما هي الى مقدمة واحدة والكاذبة باعتبار الثانية دايما
موجب لتحير الخصم وهو ينافي غرض المناظرة فالمنوع ساقطة بتة
وما خلا كلام المورد عن اشارة ما الى بعض ما ذكر وكان مبدء المنع
الثاني ما لوح في العناية او فيه من الوسطة ما لا يتحير فيه الخصم
وقد عرفت انه لا فاقة اليه بل الكلام على ما يتبادر اليه الذهن
فتامل فانه دقيق جدا وقيل انه يلزم التقابل والانتقال من كلام
الى كلام قبل الاتمام فلو ساغ هذا في الانتقال منه الى غيره
ايضا وهلم جرا فينسد باب الالزام واورد عليه انه يجوز
انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فتامل ثم
للبحث الذي عرفت انه موضوع هذا الفن ثلثة اجزاء
بها يتقوم البحث فيما يرجع وينحصر فيه احدها مبادي هي
تعيين المدعى وتحرير ما به يرفع النزاع من معنى اللفظ وذا
في الخلافيات كما اذا ادعى ان النية ليست بشرط في الوضوء
وحررنا به بمذهب ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينصب بعضهم ان
اذا احتيج اليه للعلم حالة بالقياس الى الدليل وحيث
الثبوت به وعدمه وثانيها اوساط هي الدلائل التي
بين الخصمين وثالثها مقاطع هي المقدمات التي
ينتهي البحث اليها وقد يكون مقدمات بديهية
مثل اجتماع النقيضين ولا ترتفعان ومساواة الجزء
والكل ونحوها وقد يكون مقدمات نظرية مسلمة عند
الخصم مثل امتناع قدم العالم والهيولى او الصورة عند المتكلم

اذا كان خصما وعلى الاول يكون البحث برهانيا وعلى الثاني
يكون جدليا والى هذا اشار بقوله من الضروريات والظنيات
النظريات قيل قد يطلق الظني في مقابلة الضروري بذلك
المعنى المسلم عند الخصم اقول لو قال احد مثلا قال
الشيخ في الشفاء كذا واوجد بتصحيح النقل ثم صح فلا محالة
ينعقد هناك البحث مع فقد هذه الاجزاء فلعله
اراد بالبحث ما هو المعتد به الذي يكثر فيه الكلام والكلام
والقيل والقال او يقال انه مسامحة في بيان الاجزاء فانه
واقع على سبيل التمثيل فتدبر واذ قد فرغنا عن بيان المقدمة
وتحقيق اجزاء موضوع الفن فلنشرع بعد بعدها في الابحاث
التي هي عمدة اجزاء الرسالة وهي ثلثة البحث الاول
في بيان طرق البحث وترتيبه وهو جعل الشيء في مرتبة
الطبيعي يقتضيه طبيعة البحث واعلم انه اذا قال
احد بكلام فعلى السائل ان يطالب من الخصم ما امكن من تعريف
المفردات وتعيين البحث وتحريره قيل وذا في الخلافيات
وكانه اراد غالبا والا فلا اختصاص له مطلق بها كما عرفت
آنفا شذكر وذلك كما اذا قيل الجسم مركب من الهيولى والصورة
فعلى السائل ان يقول ما الجسم وما الصورة وعلى الخصم ان يقول
الجسم جوهر يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة على
زوايا قائمة والهيولى جوهر يكون محلا لجوهر آخر والصورة
هي جوهر حال ثم على السائل ان يقول ذلك على تركيب الجسم

مسلما بمذهب ارسطو جماعة من العقلاء ثم على الخصم ان يقول
ذلك على طور المشائين خلافا للاشراقيين فانهم
قالوا ان الجسم بسيط لا تركيب فيه والصورة النوعية
عرض حال فيه وللمتكلمين فانهم قالوا ان الجسم مركب من
الجواهر الفردة فعنده مغالطة بالفعل والتركيب منها فرع
الاتصال كما حقق في موضعه وان لا يوافق ما دام في توجيه الايراد ال
والتحرير بالمنع كما اذا قال الخصم وذلك على طور اهل المناظرة لانه لما
لم قلت انه مركب منها لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق
الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا ولم يكن توجيهه
جامعا او مانعا فيجوز ان يطلب الطرد والعكس واما اذا كان
كذلك فلا يجوز الدخل فيه وان يستفسره بعد ان فرغ عن ذلك
بان يقول انت ناقل او مدع وعليه في بيانه انه ناقل او مدع
واما هذا الشارح يقول يلتزم البيان بعد الاستفسار يستفسر السائل
لا قبله اذ لا فائدة في الشرح فيكون من قبيل نزع الخف قبل الوصول
الى الماء ويمكن ان يجعل الشارح اسا جميع ما ذكر لكنه لا يلائمه قوله ويوجهه
ذلك بتصحيح النقل ان نقل شيئا بالبينة حضرته من المخصوصات
كان لكنه لا مطلق بل اذا لم يكن معلوم الصحة مجهول الصحة
كان او معلوم عدم الصحة اذ لو لم يكن كذلك على هذا باخفاء في الحال
بل قبل الصحة لذلك النقل بعد انه الحق او لم يقل بالعكس
المنصب بنعم اذا قال احد ان الشيخ قال كذا وعلم انه
ليس كذلك اشارة وسقاية يمكن ان يمتنع مستندا الى

وذلك لان الطلب في وسع السائل واقامة الدليل او التنبيه وظيفة
المعلل ولا يصير رتبة الاستدلال منحطة الا فيما لا يمكن له المطالبة
والاستدلال من المعلل نحو فلو استدل على فساد المقدمة المعينة
عند الجزم به لكان غصبا من غير ضرورة نعم يجوز الاستدلال على فسادها
بعد ما اقيم الدليل عليها اذ لا يمكن المطالبة حينئذ هذا قال بعض الفضلاء
ربما اورد بان الناظر في مقدمات الدليل اذا وجد نفسه جازما بفساد
بعض منها على التعيين اي بفساد كل واحدة منها لكن لم يتيسر له ان
يكون طالبا للدليل عليها لانه حينئذ يكون مانعا والمانع يلزم ان يثبت
بالدليل او التنبيه فساد الكل اذ الحكم نقض اجماليا ويلزم الخصم
ان يثبت بالدليل او التنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم
يتعرض للجواب ولم يطلب الدليل عليها فلا يكون مانعا ولا ناقضا نقضا
اجماليا ولا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب هاهنا
ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر يحتمل حصره كلام الخصم
في دليل المعلل في المناقضة والنقض والقول بانه غصب
لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله
او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك من وجه بانه
لو لم يدل على ان النقض غصب بل المعارضة الخ ما هو الحكم
فهو جواب هذا مقوله اقول فيه بحث من الوجوه الاول انه لا يصح
ان يثبت فساد الكل او فساد المقدمة كيف ويلزم حينئذ
الغصب من غير ضرورة اذ يمكن المطالبة والاستدلال
ثم وهو باطل قطعا والفاضل غفل عن هذا الاصل وعما فرعوه عليه